

شرح زاد المستقنع (باب محدثات الإحرام) 51-11-1341 هـ

(عبدالرحمن بن ناصر البراك) 21

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى. باب محظورات الاحرام وهي تسعه حلق الشعر وتقليل الاظفار - [00:00:01](#)

ومن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم. ومن غطى رأسه بملاصق فدي. وان ليس وان ليس ذكر مخيطا فدي. وان بدن او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدي - [00:00:16](#)

وان قتل صيدا. نعم الله المستعان الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه لما ذكر المؤلف معنى الاحرام وانه نية الدخول في النسك - [00:00:34](#)

مع فعل او قول يدل على ذلك على النية اقتصر على لكن تقدم الترجيح انه لابد ان يقتربن بالنية فعل الاستعداد والفاء اذا اقتربن بالنية او بالقول بالتبليبة النية بالتبليبة - [00:01:03](#)

وهذا اكمل وافضل على كل حال ثم ذكر المؤلف ما يسن للمحرم من الغسل والتنظف التطيب يعني لمن اراد لمريديه لمزيد تنظيف او تبييم لعدم وتقدير انه لا يشرع التبييم - [00:01:38](#)

والاحرام وهذا يعني بعض الاحكام الان الحج والعمرة من ما يختص منا ما هو مشترك بين الرجال والنساء ومنها ما يختص بالرجال كما سيأتي في المحظورات يا شيخ ذكر وسنة لمريديه ثم ذكر وتجدد عن المحيط - [00:02:07](#)

وهل هذه سنة ولا واجب قبل. نعم. هو يريد في فرق اذا احرم وجب التجدد نفترض واحد استعجل ولبي وعليه ثيابه هنا التجدد وش حكمه فورا يعني عليه انه حتى قال بعضهم او او من بعض الناس انه يشق القميص - [00:02:42](#)

لكن الصحيح انه اخلعوا عادي يعني ولو مرة على رأسي هذا كله قول يسن يعني قال لمريدي يعني لمن سيحرم والتطيب وابن عنده وانه سنة المحرم قبل ان يحرم كما قالت ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:03:13](#)

طبيت رسول الله لاحرامه قبل ان فهذه الاحكام من ما هو مشترك ما هو مختص مثل التجدد عن المحيط هذا مختص بالرجال والاحراج بازار ورداء هذا التطيب يمكن للمرأة ان تتطيب للحرام بطيب - [00:03:43](#)

يناسبها يعني ليس من الاطياب الفواحة التي النساء له لون وليس له ريح يعني ظاهر على الملابس وكذلك يعني طيب اه يعني قيل يطيب بدن او ثوبه ولكن المذهب على انه يطيب - [00:04:20](#)

يعني بدن او الثوب يعني وان لم يأتي ما يعني ما يمنع من ذلك لكنه يتربط عليه انه يقولون اذا طيب مثلا ثم خلعه لا يعبده هذا حرج ان يقتصر في في التطيب على بدن رأسه ولحيته - [00:04:59](#)

وجهه بعد ما ذكر هذا وذكر انواع الانساك التي يحرم بها قاصد البيت ثلاثة وذكر منها صفة التمتع وهو افضل وذكر صفة الافضل ما هو التمتع وافضلها تمتع وصفة وذكرة - [00:05:29](#)

واما الافراد والقران فاعمالهما واحدة يعني الافراد ان يقول في الميقات اهللت بحج او يقول ليك حجا والقارن يقول احرمت يقول ليك عمرة وحج او اوجبت عمرة وحج او اللهم عمرة في حج - [00:05:59](#)

وما اشبه ذلك من العبارات سيسير قارنا فاذا وصل اعني المفرد والقارئ الى البيع الى مكة طاف للقدوم وسعيا بين الصفا والمروة كل

منهم يطوف للقدوم ويسمى بين الصفا والمروة ويبقى كل منها على احرامه - 00:06:27
وان كان معه وادي وجب ان يبقى على احرامه وان لم يكن معه هدي فالافضل ان يفسخ ويجعله عمرة ويصير ممتنعا. وان بقي على احرامه فالراجح انه جائز يجوز ان يبقى على احرامه ولا يلزم الفسخ - 00:06:53

وتأتي على مناسبة الكلام على حكم الفسخ فسخ الافراد او القرآن الى التمتع قال المصنف بعد ذلك باب محظورات الاحرام.
المحظورات هي الممنوعات. الحظر بمعنى الممنوع يقول هذا محظور شرعا - 00:07:22

وما كان عطاء ربك محظورة يعني ممنوعة محظورات الاحرام يعني الممنوعات يعني المحظيات محظيات يعني
المحظيات في الاحرام على المحرم يقول وهي تسعه في محظورات خاصة سببها الاحرام سببه الدخول في النسك - 00:07:49
تسعة امور اولها حلق الشعر فلا يحل للمحرم ان يحلق شيئا من شعره من شعر رأسه بل ومن سائر بدنی الثاني تقليم الاظفار الدليل
على تحريير حلق الشعر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلها - 00:08:31

نص القرآن فلا يجوز للمعلم ان يحلق شعره شعر رأسه ولا تحرقوا رؤوسكم وقادس عليها اكثر اهل العلم قاسوا سائر الشعور على شعر
الرأس وقالوا ان هذا كله يعني في ترفة - 00:09:02

في ترفة تزين زينة الشعور وايد ذلك بقوله تعالى ثم ليقضوا كبدهم يعني الشعر والظفر والوسم يزال ثم ليقضوا ثمنهم يعني اذا
تحلوا يشهد منافع لهم. اذكروا اسم الله في ايام معلومات - 00:09:25

الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفthem يعني بالحلق والتقليم التنظيف وذلك في بالتحلل الاول يقول المصنف في
هذين فمن بحال هاذا يعني من شعره من رأسه او بدنـه - 00:10:07

او قلما ثلاثة اظفار قال فعليه دم يقول فعليه دم وهذه العبارة عليها اشكال وهو ان لو قال كما في العبارة الآتية هذا كانت اصح
وادق ما الفرق بين قوله فعليه دم وبين قوله فدى - 00:10:40

المحظورات التالية قول فعليه دم هذا يقتضي انه اذا قلم اه حلقة ثلاثة شعرات او ثلاثة اظفار فعليه ان يهرق دم ويذبح هدي يذبح
ذبيحة لا يجزئه غيره وهذا ليس بمستقيم - 00:11:08

والصواب ان ان عليه الفدية المناسب ان يقول فان حلق او قلما ثلاثة اظفار بدأ يعني يجب عليه تجب عليه الفدية يتضح الامر باـن
نقول ما الفدية الفيديو هي المذكورة بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام - 00:11:33

او صدقة اذا الفدية احد ثلاثة اشياء او اطعام او ذبح نسك ثم ان الصيام لم يبين مقداره في القرآن. ولا الصدقة والآية نزلت في
كعب ابن عجرة عندما يعني كثرة قمل رأسه - 00:12:11

وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجه ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما
ارى او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع. او صم ثلاثة ايام. او كما قال عليه الصلاة - 00:12:44

اذا هذه هي الفدية اذا الفيديو جاءت في القرآن كفارة عن حلق الشعر المحرم لشعر رأسه وقادس العلماء على ذلك كل المحظورات
التي يمنع منها المحرم من اجل ان فيها ترفة وتحفـا - 00:13:07

وتجملـا مثل الطيب وتقطـلـة الراس ولبس المخيـطـ هـذـيـ الخـمـسـةـ اوـ الـأـرـبـعـةـ كلـهاـ الحـقـوـهـ بـحلـقـ الشـعـرـ وـقـالـواـ فـيـهـ الفـدـيـةـ اـذـاـ عـلـىـ هـذـاـ
الـاـسـاسـ ثـمـ حـلـقـ اوـ قـلـمـ ثـلـاثـةـ فـاكـثـرـ وـمـنـ غـطـىـ رـأـسـهـ فـدـىـ بـمـلـاـصـقـ فـدـىـ - 00:13:40

وـمـنـ لـبـسـ مـخـيـطـ فـدـاـ اـذـاـ مـنـ قـلـمـ ثـلـاثـةـ اـظـفـارـ اوـ حـرـكـةـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ نـقـولـ فـدـىـ يـعـنيـ مـاـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ نـقـولـ
يـجـبـ عـلـيـهـ اـحـدـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ - 00:14:20

عـلـىـ التـغـيـيرـ هـذـاـ فـيـهـ توـسـعـةـ اـذـاـ قـلـنـاـ فـدـاـ نـقـولـ مـعـناـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـفـدـيـ يـعـنيـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ يـعـنيـ فـدـيـةـ مـنـ
طـعـامـ اوـ نـسـكـ مـخـيـرـ فـيـهـ هـذـاـ توـسـعـةـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ - 00:14:48

ماـ فيـ حـرـجـ كـانـ الـاـنـسـانـ غـلـطـ وـلـبـسـ مـخـيـطـ غـلـطـ وـغـطـىـ رـأـسـهـ اوـ غـلـطـ وـتـطـيـبـ نـقـولـ عـلـيـكـ فـدـيـةـ ماـ هـيـ الفـدـيـةـ سـتـةـ مـساـكـينـ لـكـ
مسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ مـساـكـينـ الـحـرـمـ اوـ - 00:15:13

ثلاثة ايام يصومها في اي مكان او ذبح الشاة او ما يقوم مقامه سبع بذنة او سبع بقرة هذا الحكم كله قياس على فدية الاذى التي جاءت في شأن اه حلق الشعر حلق الرأس - 00:15:35

ولا تعلقوا رؤوسكم عتاب الولد محله. فمن كان منكم مريضا او بهذا من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالالية نزلت في شأن كعب وحلقه لشعره وبقية المحظورات الاربعة - 00:16:03

تكريم الاظفار والطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط هذى كلها قالوا تجب فيها البنية قياسا على حلق الشعر بل وتقليل الاظفار هو مقيس يعني مقيس على الشعر لان لان الانظار من جنس الشعر - 00:16:25

يعني انه ينبت من الجسم وينمو كما ينمو الشعر وقالوا ان الاظفار في حكم الشعر ولكن من من العجيب انهم جعلوها شيئا اخر الاظفار لم يجعلوها في حكم بل جعلوها - 00:16:53

حلق الشعر وتقليل الاظفار جعلوها محظورين احدهما بالنص والثاني بالقياس بنكلم ثلاثة تلات انفار او حلق ثلاث شعرات يقول تجب عليه الفدية لانه قد خالف الامر النهي ولا تعلقوا رؤوسكم - 00:17:34

البيس هذا يدل على تحريم حلق اي شعرة وفي الحديث ما نهيتكم عنه فاجتنبوه فهذه قاعدة ان كل ما نهي عنه فانه يجب اجتنابه مطلقا لا يجوز الترخص بشيء منه - 00:18:12

النجasse الا ما دل الدليل على للتخفيف او الاستثناء او شيء الان البول يجب التنزه منه ما يعني هذا مقيد بكمية؟ لا يجب التنزه من البول مطلقا ولو كانت نقطة - 00:18:37

مثل الابرة اذا كنت علمت بها يجب ان تفسلها فالمنهيات يجب اجتنابها مطلقا. فلا يحل الحرام لا يحل يعني الترخص شيء منه لقلة تكون هذا قليل والله ومن العلماء من قال لا تجب الفدية - 00:19:07

الا اذا حلق من رأسه ما يحصل له فيه الترفه والصواب والله اعلم الاول لان المخالفه يعني حاصلة ولا تعلقوا رؤوسكم صحيح انه ما حلق رأسه المحرم يعه قليلا وكثيره - 00:19:34

ما نهى الله عنه ورسوله حرمه الله ورسوله فانه يعرض قليل وكثير ويجب اجتنابه كله اذا قلم ظفرا او حلق شعره قالوا لا تجب الفدية الحنابلة قالوا يتصدق باطعام مسكين صدقة - 00:20:15

يطعم مسكينا واحد فيما اذا قلم ظفرا مين كلم ظفرا مسكيين وهذا محض اجتهاد لا دليل عليه هذا اذا فعل ذلك كله متعمدا كما سيأتي وكذلك اذا اما اذا نسي - 00:20:51

او اخطأ بان يعني لا يعلم الحكم فلا شيء علينا لا يعلم الحكم فقلم حلق وهو لا يدرى عن الحكم فلا شيء عليه نعم اعد بين الحلقة باب محظورات الاحرام. نعم. وهي تسعه. حلق الشعر وتقليل الاظفار. فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم - 00:21:25

الصواب فعليه فدي. فعليه البدية وهي احد ثلاثة اشياء ومن غطى رأسه بملاصق فدى. هذا الثالث من غطى رأسه بملاصق طراز من تغطية الرأس بشيء يرفع فوقه الشمسية والمحمل وسقف السيارة - 00:22:00

من غطى رأسه بمناصب الشماغ والفترة والطاقية مما يغطي به الرأس عليه الفدية ما الدليل على المحرم عن تغطية الطراز قصة الرجل الذي وقصته راحتلك في عرفة سقط عن راحلته فمات - 00:22:26

فسئ النبي عليه الصلاة والسلام فقال اغسلوه بماء وسرد وكفنوه في ثوبيه ولا تخمرروا رأسه ولا تحنطوه بلفظ ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليانا معنى ذلك انه لا يزال - 00:22:52

في حكم الاحرام يغسل ويعامل معاملة المحرم لا يحنط ولا يغطي رأسه في الكفن يكفن ويترك رأسه ظاهرا الله اكبر فانه يبعث يوم القيمة مليانا طبعا هذا ان احرامه لم يبطل بالموت - 00:23:23

اما اذا غطى رأسه بغير مناصت فان كان مما يعني مما هو ثابت الخيمة بالاجماع انه لا يكره ولا يحرم قائمة اما اذا غطى رأسه بما ليس بثابت بل هو منتقل كالشمسية - 00:23:55

ونحوها مما ينتقل مع الانسان فمن اهل العلم من يقول يكره ومنهم من يقول يحرم ولعل ونزول الكراهة مع الحاجة اذا كان هناك

شمس يتضايق يتندر الانسان الحمد لله لا حرج عليه - 00:24:20
المكروه تزول قراءته مع الحاجة كان يستحب ان ان الانسان اذا كان راكبا وماشيا ان يكون مكشوفا ان غطى رأسه بملاصق مثلا لو
غطى رأسه ما غطى رأسه حمل على رأسه زنبيل - 00:24:51

ولا كيس حمله لينقله من مكان لمكان فهل يمنع انه لا يمنع لان هذا ليس مما يغطي به الرأس ولا يقصد لتغطية الرأس لكن لو قصد
يعني اخذ زنبيل يشيل من اجل واستحضر - 00:25:28

انه يغطي رأسه ويقيه الشمس فهو مغطى لانه قصد تغطية رأسه بما لم تجري به العادة اما اذا لم يقصد التغطية وانما قصد حمل هذا
المتاع لا حرج عليه في ذلك ولا - 00:25:50

نعم او غطى رأسه ومن غطى رأسه بملاصق فدى هذا العبارة صحيحة نعم. وان لبس ذكر مخيطا فدا. وان لبس ذكر لاعظ
خرج بكون ذكر الانثى. فالانثى لها شأن - 00:26:15

اخر اللباس من لبس ذكر مخيطا فدى والمخيط هو ما يفصل على قدر البدن او عضو من اعضاء او جزء من السروال والقميص
والفنينة القفاز وادي اليد قماشيه ذلك من - 00:26:34

ملابس اخيطا من هذه الانواع وهذا اصطلاح عند الفقهاء ان المخيط هو الشيء المفصل. حتى ولو نسج وليس فيه خياطة ليس
فيه هناك منسوجات على قدر البدن العضو من غير ان يكون ان تتدخل الخياطة التي - 00:27:07

توصل فيها اطراف القماش ما نساوش كلهم دائرة هذا هو ما يعنيونه بالمخيط فلا يدخل في ذلك الازار لو تكون من ثلاث قطع يعني
ما ما حصل يعني الفوط هذى ولا حصلت قطعة قماش - 00:27:36

تكفي ازار وصار عنده قطعتين او ثلاث خيط بعضها ببعض وبقيت مفتوحة اعتذر بها فهذا وان كان مخيطا لغة فليس هو مقيطا
باصطلاح الفقهاء الدليل على هذا المحظور حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:58

اتاه رجل وهو بالمدينة فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب الان هو سأل عن ايش؟ عن ما يلبس ولا ما لا يلبس سأل عما
يلبسه اما يلبسه المحيط - 00:28:30

الرسول اجابه بجواب يسمى يسمى اهل البلاغة الاسلوب الحكيم لم يقل يلبس كذا ويلبس الابيض ويلبس القطن والصوف لا بأس
ويلبس الكتان ويلبس النايلو ويلبس الاحمر والاصفر لا بأس ويلبس - 00:28:49

ابيض لا عدل عن الجواب المطابق للسؤال الى جواب هو او جز منه قال لا يلبس المحرم قميص مثل ثيابنا هذى والعمائم على الرأس
لا يلبس القنص ولا العمائم ولا البرانس - 00:29:16

البرانس جمع برنس وهو نساء يغطي البدن ويكون له طرف يكتنف على الرأس يعني ممتد كذا وله طرف يصير على شكل يعني او
طاقة متصلة برنس يغطي الراس ويفطي البدن - 00:29:45

وللبرانس قال ولا الخفاف الخباب ما يلبس على القدم كاما قال في حديث ابن عمر الا رجل لا يجد نعليين فليلبس الخفين وليرقطعهما
اسفل من الكعبين نعم اسفل من الكعبين. ومن لم يجد ازاءه ازارا فليلبس السراويل - 00:30:06

هذا تقييد وتخصيص هذه الامور هي الممنوعة فالرسول عدل عن قوله يلبس كذا ويلبس كذا ويلبس قال لا يلبس من العمائم
البرانس الذكر المحرم يعرض عليه لبس الخفين وان احتاج اليهما - 00:30:37

حيث لم يجد نعليين فله ان يلبسها لكن عليه ان يقطعهما اسفل من الكعبين بحيث تكون من تحت هذى الان مقطوعة يجوز للمحرم
ان يلبسها لان مقطوعة لا تغطي الكعبين - 00:31:23

وليرقطعهما اسفل من الكعبين هذه خفاف مقطوعة ولكن يلبس معها لا لا لا يلبس الجو اصل الجورب حكمه حكم الخف هناك كما في
باب المسح على الخفي وهكذا في هذا الباب - 00:31:50

في باب محظورات الاحرام لا يلبس لا يلبس الخفين الا الا وهمما مقطوعان وفي حكمهما الجوارب يعني لو احتاج واحد يلبس جورب
يقول اقطع من هنا ايضا قص الان موجودة الشراريب هذى - 00:32:13

قصيرة يعني لكن تختلف العلماء فمن اهل العلم. ثم قد ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة وقال من لم يجد ازارا - [00:32:33](#)

من يلبس السراويل ومن لم يجد نعليين فليلبس الخفين. ولم يذكر قطعهما فمن اهل العلم من قال ان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر لأن ذلك ابن عمر كان في المدينة وحديث ابن عباس بعرفة - [00:32:55](#)

وقد حضر الجمع والموقف من لم يسمع كلامه صلى الله عليه وسلم في المدينة وقالوا ان هذا ناسخ قال بعضهم لا في الحديث ابن عمر يقييد به حديث ابن عباس - [00:33:16](#)

ليكون قوله في حديث ابن عباس من يلبس الخفين يقييد بقول ما بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وليقطعهما اسفل من الكعبين والقاعدة انه اذا تعارض الحديثان وامكن الجمع بينهما - [00:33:43](#)

بحملها حديما عن الاخر وذلك بتقييد المطلق او تخصيص العام فانه لا يشار الى النسخ مع امكان الجمع لكن من اختار النسخ قال ان الرسول في ذلك الموقف وقد حضره جمع عظيم - [00:34:03](#)

هنا لابد ان ينبه لابد ان يبين لو كان القطع لازما لين في هذا المقام المقام الحافل الجامع ثم ايضا اختلفوا يعني هل الخف المقطوع بمنزلة النعل يعني يلبسهما يلبس الخفين المقطوعين. من - [00:34:28](#)

ووجد نعلا ومن لم يجد منهم من يجعل الخف المقطوع كالنعل ومنهم من يقول لا يلبس الخفين المقطوعين الا من لم يجد نعليين لأن الرسول لم يأذن في لبس خف الخفين مقطوعين الا لمن؟ لمن لم يجد - [00:35:08](#)

لم نجد نعلى وعلى هذا مع هذا الخلافة الاحوط للمحرم ان يلبس نعليين ولا يلبس الكنادر هذي هذا احوط وفي حديث ابن عمر عند البخاري ولا تلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران - [00:35:40](#)

او الورس وهذا اخذ منه تحريم الطيب على المحرم تعليم الطيب على المحرم ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس فيبين النبي عليه الصلاة والسلام ان المعلم لا يلبس هذه الانواع من الملابس القمص والعمام والبرانس والخفاف - [00:36:14](#)

وبحكم انخفاض الجوارب وفي حكم العمام الطواقي والشمع والغتر وبكل ملاصق دل على ذلك قوله والعمائم دل على حديث الذي وقصته راعنته قال فيه ولا تخمروا رأسه وفي رواية عند البخاري حديث ابن عمر - [00:36:43](#)

قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين هذا هو الاحرام هذا هو الذي يتعلق بالمرأة اما الكلام الاول في موضوع اللباس وفي تغطية الرأس هذا حكم مختص بالرجال للذكور لكن المرأة جاء - [00:37:12](#)

لها حكم في الاحرام يعني لا تلبس لا تنتقب ولا تلبس القفازين القفازان معروfan وهم كالشراب للقدمين لباس يخاط على قدر الكف وجعل فتحات للاصابع قال لا لا تنتقم المرأة. اذا المرأة المحرمة ما - [00:37:39](#)

ما تغطي رأسها بالنقاب او بالبرقع يعني بالشيء اللي مفصل عن الوجه لكن تغطيه بالشيلة نعم تغطي لكن ما تغطي بالبرقع اللي مخيط على قدر الوجه او النقاب اللي مخيط. وعلى قدر وجهه فيه فتحات للعين - [00:38:16](#)

بسقطة النقابات الان الرائحة فهي ليس فيها ستر وطي اعلى الجبهة واسفل الوجه قال لا تنتقم المرأة ولا تلبس القفازين يقول ابن تيمية ان وجه المرأة الاحرام او وجه المحرمة - [00:38:43](#)

كبدني الرجل في شأن اللباس ما معنى كبدن الرجل هل يجوز للرجل ان يغطي بدنه يجوز ان يغطي بدنه يجوز ان يغطي بدنه الا بالامر بالملابس المذكورة يغطي رأسه بقمash يلفه على جسمه كذا - [00:39:13](#)

تلاعب عن البرد ولا يغطي رأسه يقول ابن تيمية وجه المرأة كبدن الرجل يعني يغطيه يجوز ان يغطيه لكن بغير الاصناف المذكورة الممنوعة المحظورة اذا المرأة واجواء بوجهها بمعنى انها لا تغطيه بشيء - [00:39:40](#)

مخصل للوجه كالبرقع والنقاب ويجوز لها ان تغطيه غير ذلك يجوز ان تغطيه المدفع او او ثوب او العباءة كما جاء انا عايزه رضي الله عنها قالت كان يمر بنا الركبان - [00:40:17](#)

ونحن محركات فتسدل اعدام جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه هذي ثلاثة انواع من حلقة الشعر تقليل الاظاء

تغطية الرأس ولبس المخيط نعم خامس وان طيب بدن او ثوبه - [00:40:39](#)
اجي لا الرجل من اهل العلم من قال انه كالرأس استدلوا برواية في حديث الرجل الذي وقصته للداء راحلته وان في الحديث ولا تخرم رأسه ولا وجهه فمن اهل العلم من منع المعلم من تغطية وجهه لهذه الرواية - [00:41:27](#)

والاحوط ترك الاعوط ترك ذلك نعم مثل هالكمامات اللي يضعونها تربط بالاذان وكذا لكن تغطي بس هذا تغطي الخشم ارجو انه شيء من من وجهه نام نعم ايش فيه؟ من جنس من جنس الخف القصير - [00:42:14](#)

يعني من من يرى انه لا يلبس الا لعدم النعلين يقول لا يلبس الا من لم يجد نعليه ومن يقول لا ان الخف المقطوع حكمه حكم النعلين وانه صار كالنعل انتهى - [00:42:50](#)

نعم نعم وان طيب بدن او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدا هذا المحظور الخامس الطيب طيب بدن او ثوبه هذا قبل الاحرام ام بعده - [00:43:07](#)

بعده من طيب المعلم بدن او ثوبه او شم طيبة او تبخر بعود بدأ يعني فعالية يا طيب بدن رأسه او احراماً ثوبه طيب بدن او طيب ثوبه قال او شم طيبا - [00:43:31](#)

الدليل على تحريم الطيب على المعلم ذكرناه مأخذ من من هذا من حديث الذي وقصته دابته قال ولا تحنطوه والتعليق هو التطبيب ومن قوله ولا تلبسوا شيئاً مسل ثوبا - [00:44:07](#)

ولا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس يقول او شم طيباً لو اخذنا بهذه العبارة يكون مظلومون وانه شمه يعني دخل في انبه ووجد رائحته وجد الرائحة لكنهم يريدون الشم يعني يراعي الشم - [00:44:29](#)

او انه وصل الى يا خيشوبه وانه فقصد استنشقه طيبة يعني قصد شمه او تبخر بعود فان العود طيب يطيب البدن والثوب يقول اذا فعل شيئاً من ذلك فدى يعني فعليه الفدية وهي احد ثلاث اشياء صيام ثلاثة ايام او اطعام - [00:45:01](#)

من مساكين الحرم. او يذبح شاة نعم يقولون للطيب الذي يمنعه المحرم ليس هو كل شيء ذي رائحة طيبة بل المقصود ما ما يعرف في العرف ان هذا طيب - [00:45:42](#)

لهذا مثلاً رواية الزهور وانت تمشي مثلاً الفواكه قالوا فواكه عطرة. في فواكه عطرة رائحته ذكية ويستخرج منها طيب ايضاً لكن هي ليست طيبة لكن فيه انواع من الاشياء معروفة انها طيب - [00:46:07](#)

مثل الريحان اذا شموا معناه انه قصد الترفه بشم الطيب فيما اذا كان الشام ليس مقصوداً للتلذذ بل للمعرفة كالمعامل كالتاجر الذي يرید شراء الطيب فشمه للتعرف عليه لا من اجل التلذذ - [00:46:38](#)

الى هنا ان شاء الله طيب ذي بالنعناع وكذا يدخل فيها لا النعناع ما اراد طيبتي لكن موية ورد لا متزو الورد معتصرة من زهور يعني الطيب من الورد نعم - [00:47:23](#)

صابون المعطر انا اكرهه ولا يليق لان منو شيء ذكي يبقى اثره البدن اليد مجرد يعني ما له اثر تغسل به تشم يدك ما فيها شيء الاحوط اجتناب كل ما يقال انه مطيب - [00:47:53](#)

لا فيه انه عرض نفسه للتلطخ بالطيب. لكن اذا قد يكون قد مسحه الناس وراح ويبقى اثره ما يضره انه يقبل العجر ولو كان فيه رائحة الطيب ها نعم ما يضر - [00:48:20](#)

يعنى يعني في هذه المسائل سؤالي انه يعنى عن الجاهل والناس ها اذا كان يقلب بليس على غير هئته مثل ما ان المحرم يجوز انك تاخذ البشت البشت يدخل في يعني يلحق بماذا؟ البشت - [00:48:58](#)

القميص كده بيبي يتغطا به نكسه يجوز؟ يجوز كذلك المنتقبة ودانك جعلت لكن كيف تعكس النقاب وفتحات العين تصير تنزل ها المقصود انه تكشف وجهها الا اذا كان في حضرة الرجال بس - [00:49:22](#)

لا هذا ما ينفع هذى ما ينفع هذا صحيح سمعت انها تتأول تلبس النقاب وتغطي النقاب اظن ان المحظور هو رؤية النقاب المعدنور لبسها النقاب نعم. احسن الله اليك. هذه اسئلة من الشبكة - [00:49:58](#)

يقول السائل ما حكم لبس التبان وما هي الواجبات التي التبان سروال قصير. نعم وما هي الواجبات التي يجب بها دم سياتي
واجبات الاحرام قالوا الاحرام من الميقات فمن تجاوز الميقات غير محرم - 00:50:24

ولم يرجع بل احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم ومن الواجبات في الحج المبيت بمزدلفة والبقاء بعرفة حتى تغرب الشمس ورمي
الجمار والمبيت بمئن وحلق او تقصير الرأس كلها واجبات فمن ترك شيئا منها فعليه دم لقول ابن عباس - 00:50:47

من ترك نسكا او نسيه فليهرق دما. نعم يقول السلام عليكم هل اذا اردت الحج ووصلت نعم يقول هل اذا اردت الحج ووصلت جدة
قبل الدخول الى مكة واريد المكوث او المكثر - 00:51:14

بجدة يوم فهل احرم من الرياض اي نعم واضح السؤال اذا اردت الحج ووصلت جدة قبل الدخول الى مكة واريد المكث
بجدة يوم فهل احرم من الرياض ما هو واضح سؤاله - 00:51:32

طيب يحرم من الرياض لكن ليش يقول فهل احرم من الرياض ما في كلمة يعرب من الرياض ما لا وجه لها يعني يقول احد من جدة
معقول. احرم من من ميقات الرياض - 00:51:59

لا والله احرم من الميقات بارك الله فيك احرم من الميقات اذا كنت في الطائرة فهم يعلون. ولا تنتظروهم يعلون. بل احرم قبل ان يعلووا
حتى لا تفوت النيقات حركة الطائرة سريعة - 00:52:31

نعم اليك ما حكم فعل بعض المحظورات كتفطية الرأس او ليس المحيط من دون حاجة معصية معصية ولا يجوز للانسان يتعمد
المعصية اتكالا الله هذا بيغطي رأسي تحدي للشرف لا لا يجوز له ولا يحل له - 00:52:56

نعم احسن الله اليك يقول الناس في الحملات يأكلون طعاما فاخرا ويركبون مواكب فاخرة وينامون في فرش وثيره فهل نقيس ذلك
على التنعم الذي قاس عليه العلماء وهل من دليل صريح على تحريم تقليم الاظافر؟ وجزاكم الله خيرا. ما في دليل صريح -
00:53:23

قلنا لك بالقياس على الشعر. لانه من نوع الاجزاء النامية في الجسم من جنس الشعب والحمد لله لا يضيرك والله في في نفسك من
شي لكن قطع لا لهم نصوا على انه قالوا بثلاثة - 00:53:42

فصاعدا لانها قال للجمع من هالكلام يقول الحنابلة عليه عن الظفر يطعن مسكون.انا ذكرت هذا وعن وعن ظفرين اطعام مسكونة
اجتهاد محض لكن يمكن ان يقال يستغفر الله ويتوسل اليه بس ولا شيء - 00:54:25

نعم احسن الله اليك يقول السائل حج الوالد منذ سبع سنوات واثناء مروره في نفق وضع ثوب الاحرام على رأسه خوفا من الهواء
البارد الذي ينبعث من المكيفات حيث كان الجسد يتتصبب عرقا. هل يعذر - 00:54:52

فعلي هذا حيث خاف على نفسه ام لا يعذر وتجب عليه الفدية وهي اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة
ايمان كان كعب ابن عجرة هل حلق رأسه - 00:55:10

يعني تشهد حلقة وضرورة ومع ذلك وجبت عليه الفدية يعني الفيديو ما هي بعقوبة اللي هي يعني آآ يعني جبر جبر نقص بس بسبب
الحاجة يحرق رأسه ويبدو ويكون هذا جبر النقسي - 00:55:28

يعني دم الجبران يجبر نقص النقص الذي حصل بالحلق في هذه الفدية احسن اليك يسأل عن هل يجوز المحرم ان يغطي رأسه
بالبطانية وكذلك لا يجوز له واذا غطى بالبطانية خوف البند فعليه الفدية - 00:56:00

احسن الله اليك وكذلك يسأل هل يجوز له ادخال رأسه تحت الوسادة يقول الجوازات لا لا تعطي تصريحا للحج الا اذا كنت تابع
لحملة والحملات حاليا تصل الى خمسة الاف ريال - 00:56:25

فهل يحق لي الدخول باللباس وعمل فدية باللباس انا ما اوصي فيها بشيء نعم ها اه هذا السؤال الطيب بس يطلع راسه والله ارجو
انه لا بأمس به لانه في الحقيقة ما هو - 00:56:57

لا هو قميص ولا سراويل ولا هو بلباس المعتمد هذا فراش ولحاف هذا الفراش وغطاء عادي يصير بها شكل لعلهما لعله لا يضر ان شاء
الله. نعم والله لعله احوط لكنه ما هو ظاهر عندي - 00:57:43

احسن الله اليك يقول هل يجوز لبس الكمامه على الفم والانف ارجو انه يجوز ان شاء الله. نعم ما ينبغي على التخوف الكثير كما يقع لبعض الناس نعم يقول احسن الله اليك ما حكم الحلف بحق الله تعالى؟ كان يقول الرجل - [00:58:23](#)

وحق الله لافعلن كذا لا هذا الكلام مجمل قل والله بدل وحق الله اه خف على نفسك. بدل وحط الله قل والله تستريح نعم يقول فضيلة الشيخ بعد صلاة الفجر من افضل الاوقات للاستذكار والحفظ والمراجعة - [00:58:50](#)

من طريقة لمدافعة النوم والتغلب عليها في دون مأجورين. الطريق انك تنام مبكر ولا تكثر الطعام منه يعني ابدا وباذن الله يزول عنك ما ما تكره. نعم اجي لا لا لا يعطلونه نعم - [00:59:22](#)

اكبر اكبر اكبر. الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدًا رسول الله. اشهد ان محمدًا رسول - [00:59:57](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة لا حول ولا يا على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر اكبر. الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا - [01:00:39](#)

اللهم رب هذا الدعاء ها اه ننتظر شوي قليل بس ينبغي اجتناب بعض اهل العلم يرى انه نعم مجان يعني ما يجب عليه شيء متأخرة هذا يرجع الى مجانا. شف القاموس عندك ما جانا. شف شف - [01:01:14](#)

يستطبع مجانا يعني بلا عوز بلا جزاء بلا كد مجانا الان تقول اعطياني هذا الثوب مجانا. يعني بلا ثمن هبة ايه احل احل قبل ان تفوت عليك ننتظرها تنتظر محاذاة الميقات تماما - [01:02:35](#)

قد يعرض لك عوارض نوم تنشغل بشيء اشغل بك يعني بمحادثة اشغل بطعام نعم احسن الله اليك هذا سؤال من الشبكة هذي التغطية تشمل النساء مثلا في الغطاء بالبطانية ام هي خاصة بالرجال - [01:03:15](#)

لا لا لا هذا المرأة امكن في هذا اذا كان المرأة لها ان تلبس ما يغطي بدنها كلها ولا ولا تنهي الا عن تغطية رأسها وجهها وكفيها من باب اولى انها تغطي بدنها بالبطانية - [01:03:42](#)

وغير ذلك. نعم والله يغطي وجهه - [01:04:05](#)